وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة السادسة:

تطور حقوق الإنسان في أوروبا خلال العصر الحديث

مقدمة.

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل عدة، وجملة من التطورات وعلى مستويات مختلفة سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية تمخضت عنها شرعات ودساتير كرست حقوق الانسان بصيغتها الحديثه. ولقد ساهمت الأفكار والنظريات التي جاء بها الفلاسفة والمفكرين القدامى، في بداية تشكيل و بلورة هذه الحقوق، على الرغم من أن هذه المرحلة عرفت تسلط الحكام والانظمة.

1- على مستوى الافكار والنظريات السياسية.

كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور أساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في أوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه.

فكان توماس هوبز (1588-1679) وهو الفيلسوف الانكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الانكليزية الليبرالية قد رفض في مذهبه في القانون والدولة نظريات الاصل الالهي وأصدر كتابين " في المدينة 1642 وليفياتان 1651" وضع فيهما أفكاره حول الانسان.

أما جون لوك (1632-1704)، فقد كرس في كتابه في الحكم المدني "وهو الفيلسوف الانكليزي المعروف دفاعه عن القانون ونقده للتسلط فيقول: " يبتدئ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون أنزل الضرر بالأخرين"، ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول " أن القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة، وأن الشعب الذي أضطهد باطلاً سوف يهب لدى أول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهله"، ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر وأكد على أنه لما كان الإنسان يولد والحرية التامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان الطبيعية، وميزتها دون قيد أو شرط من سماته وشيمة أي إنسان أو جماعة من الناس في العالم، فله حق طبيعي بالمحافظة على ملكه أي على حياته وحريته وأرضه ودفع عدوان الأخرين وأذاهم، وأكد على أنه لما كان البشر أحراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع إستحال

تحويل أي إنسان عن هذا الوضع وإكراهه على الخضوع لسلطة إنسان أخر دون موافقته كما اكد لوك على حرية الإنسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه بقوله: " كل أمرئ حر بالطبع، ولم يكن بوسع أية قوة أرضية أن تسخره لها دون موافقته".

والجدير ذكره ان بين هويز ولوك نقطة مشتركة وهي تركيز أفكارهما حول طبيعة الإنسان قبل تكوين عقد إجتماعي يربط بين المواطنين والحاكم، وكان لكل منهما تأثير في تطوير المؤسسات الدستورية الانكليزية كما أثروا في الفلاسفة والمفكرين الفرنسيين في القرن الثامن عشر.

وفي فرنسا كانت أفكار مونتسيكيو (1689–1755)، وهو عالم الاجتماع الفرنسي، والذي درس فيها كل الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتابه "روح القوانين" الذي نشره في جنيف عام 1748 وهو أشهر مؤلفاته. ووضع في كتابه هذا أفكاره التي إنتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات. ويعتبر مونتسيكيو أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكانت أفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام 1789 قد أثرت في دستور فرنسا عام 1791 وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الانسان.

كما كان لفولتير (1694–1778) دور في نشر أفكار الحرية ومكافحة التعصب فقد كرس قلمه وماله وقوة جسمه الضعيف وجاهه وكل ما يملك في العالم لإثبات حق كل إنسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين، وأكد في كتاباته على أن التاريخ كله يهدف إلى تحرير البشر جثمانياً وعقلياً وخلقياً، وأن صوت الخلق أقلام الحق، ودعا إلى التطهر من عار ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

أما جان جاك روسو (1712–1778)، والذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي برز في إطار حركة التنوير الفرنسي، وهو فيلسوف وعالم إجتماع وأحد منظري علم التربية فكان أشهر مؤلفاته العقد الاجتماعي" والذي أصدره عام 1762، وكتابه "مقال في أصل عدم المساواة بين البشر" الذي أصدره عام 1755 فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين النساء بصرف النظر عن أصلهم.

ودافع توماس بين (1737- 1805) عن الحرية الفكرية في كتابيه " الفهم " و " عصر العقل" وكرس كتابه الثالث " حقوق الإنسان" للدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه " الفهم" الأمريكيين للانفصال عن إنكلترا وتأسيس جمهورية، وكان لهذا الكتاب أثر كبير في الثورة الامريكية، وحوكم توماس بين في أنكلترا وحكم عليه بهدر دمه لحملته على الملوكية ومن العبارات التي حوكم من أجلها:" كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة" لكنه نجا لوجوده آنذاك في فرنسا.

والفيلسوف الأنكليزي كاتب القانون "جيرمي بنتام" (1748- 1832) أرجع في نظريته عن الأخلاق كل دوافع السلوك الانساني إما إلى اللذة أو إلى الآلم موحداً بذلك بين الأخلاق والمنفعة الناشئة عن فعل ما، وأكد على أن إشباع المصالح الخاصة للفرد هي الوسيلة لتوفير أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس.

في حين كان جون ستيوارت ميل (1803-1873) الفيلسوف الأنكليزي من دعاة الوضعية وفي مؤلفيه " مبادئ الاقتصاد السياسي 1848"، و " مذهب المنفعة 1864" اعتبر المادة قوة دائمة للإحساس بينما الروح قوة دائمة للشعور.

لقد كان لكل هؤلاء المفكرين والفلاسفة الذين ظهروا في أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر أثر كبير في إنتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلقة، ولقد بحثوا وكتبوا في كل المواضيع التي تهم الإنسان والمجتمع والحياة وأحدثوا بذلك ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي تكبله في مجتمعاتهم وقدموا على هذا الطريق خدمة لقضية الإنسان وحقوقه وحرياته.

2-على مستوى الثورات و الشرعات.

بدأ اهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي أي القرن السابع الهجري لكنها كانت بدايات محتشمة و فيما يلي نستعرض بعض التجارب الغربية في التكفل بحقوق الإنسان:

أ- **إنجلترا:** يمكن حصر المراحل التاريخية الهامة لنشوء الحريات العامة في المملكة المتحدة أو بريطانيا العظمى في مرحلتين هما:

– في بداية القرن الثالث عشر مع إقرار الشرعة العظمى أو **الماغناكارتا** في 12 جوان 1215 م

– في القرن السابع عشر مع إقرار ثلاث وثائق دستورية أساسية هي على التوالي: عريضة الحقوق في 7 جوان 1628م و مذكرة الهابياس كوربوس في عام 1679م و شرعة الحقوق في 1689م.

* **الشرعة العظمى: الماغناكارتا:** جاءت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء ضد الملك يوحنا بلا أرض، الذي حكم البلاد بصورة استبدادية، مما أثار حفيظة الطبقة الأرستقراطية، و رجال الدين الذين وقفوا ضده و أجبروه على القبول بمطالبهم الواردة في لائحة الماغناكارتا في 12 جوان 1215، و قد نص العهد على عدم جواز فرض ضرائب لا يوافق عليها المجلس العام للمملكة الذي كان نواة البرلمان البريطاني واعترفت هذه الوثيقة بحق الفرد في الأمان و كفالة حق التقاضي و حق الملكية و حرية التجارة و حرية التنقل و أصبح بموجب حق الأمان:" لا يقبض على رجل حر، ولا يسجن، أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه وطبقا للقوانين.

و بناءا على ما ورد فيها أضحت الشرعة العظمى مصدرا للعديد من القواعد الضامنة لممارسة هذه الحريات، وأساس للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون ونشروا فيها مبادئ القانون الإنجليزي.

- **عريضة الحقوق:** جاءت بعد صراع مباشر بين الملك و البرلمان حيث حاول الملك شارل الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، و لذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين و النبلاء و البرجوازيين. و قد ركزت العريضة على مبدئين أساسيين و هما: إحترام الحرية الشخصية، و منع التوقيف الإعتباطي دون محاكمة، و عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليها.
- **قانون الهابياس كوربوس: (وتعني وجوب إحضار الجسد) عام 1302:** صدر بضغط من الشعب و بتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك، و بعض وزراءه في الإنتقام من خصومهم، خاصة أولئك الذين ساهموا في الثورة على الملك شارل الأول. ومذكرة الهابياس

كوربوس هي في الأصل قانون صدر في عهد الملك إدوارد الأول حوالي عام 1302، ثم استخدم من قبل المحاكم الملكية كوسيلة إجرائية لزيادة صلاحياتها فالمحاكم الملكية و بعد أن أكدت سلطتها على المحاكم المحلية، أرادت تكريس إستقلالها عن السلطة الملكية، و ذلك عن طريق الأحكام ضد تصرفات المجلس الملكي و التوقيفات التعسفية التي كان يأمر بها، و قد أصبح هذا القانون أداة دفاع حقيقية عن الحرية الفردية و القاضي هو محور الإجراء في (الهابياس كوربوس)، و العريضة توجه له عن طريق المحامي الذي يرفق الطلب بالأسباب التبريرية و الإثباتات اللازمة، ومن خلال هذا الإجراء يستطيع أي موقوف طلب إعادة دراسة قانونية أو شرعية توقيفه الجزائي أوالوقائي، سواء كان طلب التوقيف صادرا عن سلطة إدارية أو بموجب نص في القانون العام أو غيره.

إلا أنه لا يمكن استخدام هذا الإجراء إلا إذا تبين بأن الوسائل الأخرى التي تسمح بالتوصل إلى النتيجة نفسها قد استنفدت كليا، أو قد تبين عقمها، و في هذه الحال يصدر القاضي أمرا له قوة القانون إلى الشخص المسؤول عن عملية التوقيف، و هذا الأخير مجبر على تنفيذ الأمر و تقديم جواب واضح دون لبس أو غموض.

و هناك عقوبات قاسية، مقررة في حالة الجواب الخاطئ عمدا، و على أساس هذا الجواب تتدخل التبريرات التي يجب أن تؤدي إلى إطلاق سراح المعتقل الذي لا يمكن ملاحقته من جديد لنفس الأسباب التي سجن من أجلها.

- **قانون الحقوق: 1688:** تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام 1688 ضد الملك جيمس الثاني، الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، و على غرار الحالات السابقة التي تم فيها تقييد السلطة الملكية، تقدم البرلمان من الأمير" وليم أورانج" الذي جاء من هولندا مع زوجته الأميرة" ماري ابنة جيمس الثاني" لاعتلاء عرش المملكة، بهذه الوثيقة التاريخية التي قبل بموجبها الملكان الجديدان تقييد ما تبقى لهما من سلطات دستورية، و تمت الموافقة على هذه الشرعة في 25 نوفمبر 1689.

تضم الوثيقة ثلاث عشرة مادة تحدد بوضوح سلطات الملك و صلاحياته في إدارة البلاد.

– المادة 1 تحرم على الملك حق تعليق أو تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان.

– المادة 2 تعتبر يأن تهرب السلطة الملكية من تنفيذ القوانين، أو تنفيذها بشكل عشوائي كما كانت عليه الحال في الماضي، هو مسألة غير قانونية.

– وتمنح بقية المواد على السلطة الملكية التدخل في الشؤون الدينية و حق فرض ضرائب جديدة مهما كان نوعها دون موافقة البرلمان، و تضمن للمواطنين حرية تقديم الفرائض و الواجبات للسلطة الملكية دون أن تترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة.

– المادة 6 تضمن حرية الكلام و المناقشات داخل البرلمان، و زادت من صلاحيات في الميدان المالي، حيث أصبح من حقه تحديد نفقات الدولة و البلاط الملكي سنة بسنة، و لعل هذا الإجراء الأخير كان الأساس في نشوء القاعدة المعروفة باسم سنوية الموازنة.

ب– الولايات المتحدة الأمريكية: قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق و الحريات الإنسانية و هما:

*** إعلان ولاية فرجينيا في 12 جويلية 1776:** تضمن مبادئ عديدة يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

– يولد الناس أحرارا و متساوين في الحقوق و الواجبات.

– حق الملكية هو حق طبيعي.

– لا امتياز لأحد من المواطنين أو لمجموعة منهم.

– لكل مواطن الحق في معرفة التهمة الموجهة إليه، و الحق في الدفاع عن نفسه، و لا يدان المتهم إلا بعد قرار جماعي من هيئة المحلفين، و لا يمكن حجز حرية أي إنسان إلا بموجب قانون، شرط توافر الأدلة الملموسة ضده.

– لا يجوز التضييق على الصحافة و مصادرة حريتها.

– لا يجوز منع حرية الإعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم.

- **إعلان الاستقلال:** تم هذا الإعلان في 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، و حضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت

تابعة آنذاك للتاج البريطاني، و في هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال و الانفصال التام عن إنجلترا، و تحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة.

إن أهم الأفكار الواردة في هذا الإعلان تتمثل في الأفكار التالية: الناس يولدون أحرارا، وأن الخالق يمنحهم بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها مثل الحق في الحياة، والحرية والبحث عن السعادة.

أن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقوق، وهي حكومات تستمد سلطتها من موافقة و رضى الحكوميين.

في كل مرة تصبح فيها سياسة الحكومة مدمرة لهذه الأهداف فإنه يكون من حق الشعب تبديلها، أو إلغائها و إقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمن و السعادة.

- **الدستور الفيدرالي:** صدر في 17 سبتمبر 1787، و بدئ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة 1787، و منذ صدوره حتى 1971 كان قد تم تعديله ستة و عشرون مرة حيث تناولت هذه التعديلات قضايا مختلفة يمكن إيجازها في ما يلي:

– التعديلات العشر الأولى: صدرت في 1791 بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة، و صادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، تتعلق ثمانية منها بضمان الحقوق الشخصية و الملكية الفردية بينما يتناول التعديلان الآخران صلاحيات الدول فيما يتعلق بشؤونها الداخلية، و الحفاظ عليها من تدخلات الدولة الاتحادية و نظرا لأهميتها الدستورية فقد وصفت هذه التعديلات بقانون الحقوق.

ج– فرنسا: أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان و المواطن.

- **إعلان حقوق الإنسان و المواطن 26 أوت 1789م:** شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار، و على رأسهم **روسو و فولتير**
- و **مونتيسكيو** قد طرحوها، و التي ركزت على السلطة و طريقة ممارستها

و الحريات العامة و الفردية التي تساهم بتطور المجتمع.

إن الإعلان الفرنسي يرتدي طابعا فكريا مثاليا، يسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية و إجتماعية تسمح للفرد بالتطور و الإنطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة.

يشتمل الإعلان على مقدمة و سبعة عشر مادة، و هو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروع و نصا آخر، على مدى عشرة أيام من 17 إلى 26 أوت 1789م.

تشير المقدمة إلى أن:" جهل حقوق الإنسان أو نسيانها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة و فساد الحكومات."

– و تشير المادة الأولى إلى أن الناس " يولدون أحرارا متساوين في الحقوق" و تذكر المادة الثانية بأن حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم هي: الحرية و الملكية و الأمن و مقاومة الاضطهاد". و تحدد المادتان الرابعة و الخامسة، الحرية بقدرة المرء على " القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين" و أن كل ما " لا يحرمه القانون لا يمكن منعه" مثلما " لا يمكن إجبار أحد على فعل م لا يأمر به القانون"

– و تبين المواد السابعة و الثامنة و التاسعة تعسف التوقيفات و العقوبات التي كان يمارسها النظام القديم إذ لا يمكن" إتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله، إلا في الحالات المحددة في القانون، ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون" و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته – كما تمنع المادة العاشرة" إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية" و تعتبر المادة الحادية عشر بأن " حرية إيصال الأفكار و الآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان".

– وتتحدث المواد 12و 13و 14و 15 عن تشكيل ووجود قوة عامة لضمان حقوق الإنسان وعن الضرائب و النفقات العامة، و محاسبة الموظفين عن أعمال إدارتهم بينما ترى المادة السادسة عشر بأن" كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة، و لا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقا".

– و أخيرا تعتبر المادة السابعة عشر بأن الملكية حق مضمون و مقدس و أنه لا يمكن حرمان أحد منها إلا " عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانونيا ذلك، و بصورة واضحة و بشرط التعويض العادل و المسبق".

* **الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م:** جاء ليؤكد الحقوق السابق ذكرها مضيفا إليها رعاية الدولة للأطفال اللقطاء، و مساعدة العجزة من الفقراء، و توفير العمل للأصحاء، و تيسير التعليم لجميع المواطنين، وتضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه الحقوق، ولا سيما دستور عام 1946م، و دستور عام 1958م المعمول به حاليا.